

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ م
بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ م،
بناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٥ م،
بناءً على الصلاحيات لمخولة لنا،
أصدرنا القانون التالي:

مادة(1)

- تضاف الفقرات (ج،٤،ج) إلى المواد (٣، ٢٨، ٥١) من قانون الزراعة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ م، وذلك على النحو الآتي:
- 1- مادة (٣) فقرة (ج): يجوز للوزير أن ينشئ وينظم أية مجالس زراعية متخصصة لازمة لضمان تنمية الثروة الزراعية.
- 2- مادة (٢٨) فقرة (٤): وضع القواعد الخاصة التي تنظم زراعة المحاصيل الزراعية المعدلة وراثياً وتداول منتجاتها.
- 3- مادة (٥١) فقرة (ج): تعد الوزارة الأنظمة الخاصة بتنظيم تداول وإنتاج مبيدات الآفات الزراعية وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

مادة(2)

- تضاف المادتان التاليتان كمواد مكررة إلى قانون الزراعة المشار إليه وذلك على النحو الآتي:
- 1- مادة (٨٠) مكرر: يجوز للمحكمة بالإضافة إلى أية عقوبة منصوص عليها في هذا القانون سحب أي ترخيص أو إتلاف أية مادة أو إغلاق أية منشأة أو مصادرة أية أدوات